رجل في يده ارض فقال في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ولي وقف ويجب ان يعلم ما في قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بانشاء وقف حتى لايشترط له شرايط الوقف

تاتارخانية في الفصل الخامس في الوقف

المريض اذا قال وقفتها على مسجد كذا ولم يزد ولم يسلم يصح ويكون وصية لان الحاصل في مرض الموت وصية فيصح بلا تسليم

صيرفية في اواخره

امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت في مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لاترضى بهذا الوقف والمنزل لايخرج من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة بحساب على فرايض الله تعالى ما عاشت ابنتان فان ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لاشيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف انما يصير لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك الوصية بنصيب ولد الولد جائزة

جاز الثلث بقدر الثلث

قاضيخان في وقف الاولاد

جس حانوت وقف عمارة لاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لايستاجر باكثر ترك بيده

جامع الفصولين

اقول الظاهر ان هذا اذا كانت العمارة باذن المتولي والمسئلة المتقدمة عليها من ان له الالزام بالرفع مطلق اذا لم يعتبر ... اذا كانت العمارة بغير اذن المتولي وسيأتي صريحا في احكام العمارة في تلك الغير وسيأتي قريبا بالتوبد المسئلة الاخيرة ثم جمع

جوي زاده

المتولي اذا كان اميا واستاجر من يكتب حسابه يجب الاجرة في ماله لا من مال الوقف

من فوايد صاحب المحيط

ن سئل النسفي عن ارض وقف عليه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا باجرة الاولى والمتولي الجديد لايرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجارتها لا تنفسخ ولو غلت لاتنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد ويلي وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لاتعتبر هذه الزيادة جف لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لايفسخ ولو آجره باقل وجب الاتم فلو زاد آخر فعليه ان يفسخ الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله في المستاجر باذن المتولي فلا يفسخ المدة ما زاد في الاجرة ثم ينفسخ فرض صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى

ارض وقف ثلث سنين باجرة

جامع الفصولين

يجوز ان يبني من غلة المسجد منارة قال في الخانية معزيا الى ابي بكر البلخي ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك

بحر رايق في كتاب الوقف

فش ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لايصح لان له حقا في الغلة لاغير فلا يكون خصما في غير

جامع الفصولين

عن سم ذكر القاضي ظهير الدين وقعت الفتوى في زماننا عن رجل هيأ موضعا ليبني فيه مدرسة ووقف على هذه المدرسة قرى بشرايطه وجعل اخره للفقراء وحكم القاضي بصحته اجاب بعض مشايخ زماننا في الفتوى ان هذا الوقف غير صحيح لان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وهذا خطأ محض فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على اولاد فلان جائزا فهذا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الى الفقراء فاذا بني المدرسة يصرف اليها كذا في الفصول العمادية للاستروشني

كرماستي في الباب

ولو شهدوا على الوقف من غير دعوى قالوا ان القاضي يقبل لان الوقف له حكم التصدق بغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لايشترط الدعوى وهذا اذا كان من رأي القاضي ان الوقف صحيح لازم لايجوز نقضه بحال كما قال ابو يوسف ومحمد رح حتى يكون قضاء في فصل المجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولا يمكن نقضه بعد ذلك

تحفة الفقهاء في الوقف

حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم ليس له ان يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك ينظر ان كان امكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله ان لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصي على ان يجعل البناء للوقف بدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لايجاوز ذلك

محيط برهاني في الوقف

اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجوه البر او على وجوه الخير او على وجوه البر والخير فهو وقف صحيح على المساكين ولو قال ارضي هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يجز ولم يكن ذلك وقفا بل يكون نذرا

تاتارخانية في الاول من الوقف

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجه الخير والبر او قال على وجه الخير او على وجه البر يكون وقفا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة

اسعاف في فصل في الفاظ الوقف